وَلَعَمْرِي لَقَدْ نَصَحْتُ وَلَكِنْ ... لَمْ يُصِبْ مُقْتِلَهُ بِظِنِّ

ثُمَّ إِنَّهُ طَسَّ الْمَكْتُوبَ عَلَى غُفْلَةٍ وَنَقَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ نَقْلَةٍ وَمَثَّلَ التَّرْبَدِ فِي

خِرْقَةِ حَرِيرٍ بَعْدَ مَا صَخَّمَهَا بِصَفِيرِ مِسْكٍ وَأَمَرَ بِتَعْلِيقِهَا عَلَى خَدِّ الْمَاخِضِ وَأَنْ

لَا تُعَلَّقَ بِهَا يَدُ حَائِضٍ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَذَوْقِ شَارِبٍ أَوْ مُوَاقِ حَالِبٍ حَتَّى

أَنْدَقَ غُضُونُ أَوْلَادِ لَخِيضِيِّ الزَّبَدِ بِقَدْرِ الْوَاحِدِ الْقَصْدِ فَامْتَلَأَ

الْقَصْرُ حُبُورًا وَاسْتَطَارَ عَيْدَهُ وَعَيْدَهُ سُرُورًا وَأَحَاطَتِ الْجَاعَةُ بِأَبِي

زَيْدٍ تُثْنِي عَلَيْهِ وَتُقَبِّلُ يَدَيْهِ وَتَتَبَرَّكُ بِمَسَاسِ طَرَفَيْهِ حَتَّى خَيَّلَ

إِلَيَّ أَنَّهُ الْغَرِيضُ أَوْ يُونُسُ أَوِ الْأَسَدِيُّ دُرَيْدٌ ثُمَّ انْثَالَ عَلَيْهِ مِنْ جَرَائِرِ

الْجَازَاةِ وَوَصَائِلِ الصِّلَاةِ مَا قَيَّضَ لَهُ الْغَيْثُ وَبَيَّضَ وَجْهَ الْمُنَى

وَلَمْ

وَلَمْ يَزَلْ يَتَنَاوَلُهُ الْكَرَمُ مِنْ يَدَيْ حَاتِمٍ إِلَى أَنْ أَعْطَى الْبَحْرَ الْغَمَامَ وَتَسَمَّى

بِالْإِتْمَامِ إِلَى نَحَّاتَ فَأَكْتَفَى أَبُو زَيْدٍ بِالنَّخْلَةِ وَنَاهَتِ الْمِرْعَلَةُ فَلَمْ يَسْمَحِ الْوَلِيُّ

بِحَرَكَتِهِ بَعْدَ تَحْيِيسَةِ بَرَكَتِهِ بَلْ أَوْعَزَ بِقَبْضِهِ إِلَى خُزَانَتِهِ وَأَنْ تُطْلَقَ يَدُهُ فِي

خِزَانَتِهِ قَالَ الْمَوْتُ بْنُ هَمَّامٍ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَدْ مَالَ إِلَى حَبْثِ يَكْتَسِبُ الْمَالَ أَخَبَثَ

عَلَيْهِ بِالتَّعْنِيفِ وَعَجِبْتُ لَهُ مُفَارَقَةَ الْمَأْلَفِ وَالدَّيْفِ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي

وَاسْمَعْ مِنِّي ❖

لَا تَصْبُونَ إِلَى وَطَنٍ ... فِيهِ ضَمَانٌ وَتَمْتَرِنْ

وَارْحَلْ عَنِ الدَّارِ الَّتِي ... نَعْلَى الْهَوَادِ عَلَى الْقَرَنْ

وَاهْدِ إِلَى كِيرٍ يَقِي ... وَلَوَ أَنَّهُ حِضْنَا حَضَنْ

وَأَرْبَاهُ